إتحاف الساجد

بمخالفات الصلاة والمساجد

بقلم

الشيخ/صلاح عامر

إتحاف الساجد بمخالفات الصلاة والمساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]

:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

الفصل الأول

مخالفات الصلاة

ما جاء من النهي عن ترك الصلاة وكفر تاركها :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤] ».[١]

وفي رواية : «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤].[٢]

وعَن أبي الدَّرْدَاء ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَة مُتعَمدًا، فمن تَركهَا مُتعَمدًا ، فقد بَرِئت مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كل شَرّ".[٣]

وفي رواية البزار بلفظ :" أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : أَلَا أُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ حُرِّقْتُ، وَأَلَا أَتْرُكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تركها معتمدًا ، فَقَدْ كَفَرَ ، ولاَ أَشْرَبَ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ" .[٤]
وتأمل قوله :" وَأَلا أَتْرُكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تركها متعمدًا فَقَدْ كَفَرَ"

وعَنْ جَابِرٍ ، : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ".[٥]
وفي رواية : " بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ ".[٦]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».[٧]

---

[١] -البخاري(٥٩٧)،ومسلم٣١٤ - (٦٨٤)،وأحمد (١٣٨٤٨)كلهم بذكر الآية ،وأحمد (١٣٥٥٠)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي(١٧٨) ، والنسائي(٦١٣)،وابن ماجة(٦٩٦)،وابن حبان(٢٦٤٧) بدون ذكر الآية.

[٢] – مسلم٣١٦ - (٦٨٤)واللفظ له، وأحمد(١٢٩٠٩)،وابن ماجة(٦٩٥)،والنسائي(٦١٤)،وابن حبان(٢٦٤٧)

[٣] – صحيح : رَوَاهُ ابْن مَاجَه (١٠٨٠) ، والبخاري في " الأدب المفرد"(١٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع "(٧٣٣٩ - ٢٥٥١)،و"صحيح الترغيب" (٥٦٦)، و" الإرواء (٢٠٢٦) .

[٤] – رواه البزار في " البحر الزخار "(٤١٤٨).

[٥] – مسلم١٣٤ - (٨٢)، وأحمد في " المسند"(١٤٩٧٩)،وأبو داود(٤٦٧٨)،والترمذي(٢٦١٩)،والنسائي (٤٦٤)،وابن ماجة(١٠٧٨)،وابن حبان(١٤٥٣).

[٦] – صحيح : رواه الترمذي(٢٦١٨)وصححه الألباني .

[٧] – صحيح: رواه أحمد في" المسند"(٢٢٩٣٧، ٢٣٠٠٧)والترمذي(٢٦٢١) ، والنسائي(٤٦٣)،وابن ماجة(١٠٧٩)،وابن حبان(١٤٥٤)وصححه الألباني.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».[١]

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:" بين العبد وبين الكفر والإيمان : الصلاة ،فإذا تركها فقد أشرك ".[٢]

وعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ".[٣]

وعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ».[٤]

وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ قَالَ: تَرْكُ الصَّلَاةِ ".[٥]

وقال ابن أبي شيبة ، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من ترك الصلاة فقد كفر».[٦]

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب " الفاتحة " :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».[٧]

---

[١] – صحيح : رواه ابن ماجة(١٠٨٠)وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(٥٣٨٨)، و"صحيح الترغيب "(٥٦٧).

[٢] – إسناده صحيح : رواه المنذري في" الترغيب والترهيب"(٣٧٩/١)وعزاه لهبة الله الطبري بسند صحيح ، وصححه الألباني .

[٣] – صحيح : رواه ابن حبان(١٤٦٣) قال الألباني: صحيح؛ دون جملة التبكير ؛ فهي موقوفة – "الإرواء" (١/ ٢٧٦ ٢٧٦ / ٢٥٥)، "التعليق الرغيب" (١/ ١٦٩).

[٤] – رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة"(٨٩٣)،واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد"(١٥٣٨)وحسن إسناده الألباني في" صحيح الترغيب"(٢٢٧/١).

[٥] – إسناده حسن : رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة"(٩٤٧)ط.دار العقيدة–مصر.الطبعة الأولى –تحقيق –أحمد أحمد أبو المجد"

[٦] – صحيح موقوف : رواه ابن عبد البر وغيره موقوفًا ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب"(٥٧٥).

[٧] – البخاري(٧٥٦)،ومسلم٣٤ – (٣٩٤)،وأحمد(٢٢٦٧٧)،والترمذي(٢٤٧)،والنسائي(٩١٠)،وابن ماجة(٨٣٧)،وابن حبان(١٧٨٢).

النهي عن نقر الصلاة أو إساءة أركانها :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". [١]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: " لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا [٢]

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ". [٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ" ثُمَّ قَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا". [٤]

---

[١] -رواه أحمد(١٧٠٧٣)،وأبو داود(٨٥٥)،والترمذي(٢٦٥)،والنسائي(١٠٢٧)،وابن ماجة(٨٧٠)،وابن حبان(١٨٩٢)وصححه الألباني.

وقال أبو عيسى الترمذي : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: "مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ" لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : "لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" .

[٢] - رواه أحمد(١١٥٣٢)

[٣] - حسن : رواه ابن خزيمة في " صحيحه"(٦٦٥)،والطبراني في "الكبير"(٣٨٤٠) قال الألباني: إسناده حسن ، وفي"صفة صلاة النبي"(ص:٩٨)ط."المكتب الإسلامي"الرابعة عشر

[٤] -البخاري(٧٥٧)،و مسلم ٤٥ - (٣٩٧)،وأحمد(٩٦٣٥)،وأبو داود(٨٥٦)،والترمذي(٣٠٣) ،والنسائي(٨٨٤)،وابن ماجة(١٠٦٠)،وابن حبان(١٨٩٠).

وعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَقُمْنَا ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا" [١]

وعَنْ حُذَيْفَةَ ،رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا» .[٢]

وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُخْدَجِيُّ ،قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا ، جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».[٣]

وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ ، تُسْعُهَا ، ثُمْنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدْسُهَا ، خُمْسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا" [٤]

ما جاء من النهي عن التخلف عن الصلاة في جماعة إلا من عذر شرعي :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ" [٥]

---

[١] - مسلم ١٩٥ - (٦٢٢)،وأحمد(١٢٩٢٩)،وأبو داود(٤١٣)،والترمذي(١٦٠)،والنسائي(٥١١)،وابن حبان(٢٥٩).

[٢] - البخاري(٧٩١)،وأحمد(٢٣٢٥٨)،وابن حبان(١٨٩٤).

[٣] - صحيح : رواه أحمد(٢٢٦٩٣)،وأبو داود(١٤٢٠)،وابن ماجة(١٤٠١)،والنسائي(٤٦١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

[٤] - رواه أحمد(١٨٨٧٩)،وأحمد(١٠٦٩٨)،وأبو داود(٧٩٦) وحسنه الألباني

[٥] - مسلم ٢٥٥ - (٦٥٣)،والنسائي(٨٥٠).

وعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً" [1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ". [2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ» [3] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ". [4]

ما جاء من النهي عن التأخر عن الصلاة بغير عذرشرعي :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ". [5]

ما جاء من النهي عن إقامة ثلاثة في بدو ولا حضر لا تقام فيهم الصلاة :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ"، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ ، [6]

---

[1] – صحيح : رواه أحمد(١٥٤٩٠)،وأبو داود(٥٥٣) ،والنسائي(٨٥١)،وابن ماجة(٧٩٢)وصححه الألباني.

[2] – صحيح : رواه أبو داود(٥٥١)،وابن ماجة(٧٩٣)،وابن حبان(٢٠٦٤)وصححه الألباني .

[3] – البخاري(٦٤٤)،ومسلم) ٢٥١ – (٦٥١)

[4] – صحيح موقوف : رواه ابن حبان(٢٠٩٩)وصححه الألباني .

[5] – مسلم ١٣٠ – (٤٣٨)،وأحمد(١١١٤٢)،وأبو داود(٦٨٠)،والنسائي(٧٩٥)،وابن ماجة(٩٧٨)،

[6] – حسن : رواه أحمد(٢١٧١٠)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ،وأبو داود(٥٤٧)،والنسائي(٨٤٧)، وابن حبان(٢١٠١)وحسنه الألباني.

ما جاء من التحذير من التهاون بصلاة الجمعة أو التأخر عنها :

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ (الجمعة:٩)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ".[١]

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي».[٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ" .[٣]

وعَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: "رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".[٤]

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ ".[٥]

وعَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ،أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَاسَمِعَا رَسُولَ اللهِ -ﷺ - يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ.[٦]
ولفظه عند ابن ماجة :" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ ".

---

[١]- مسلم ٢٥٤ - (٦٥٢)،وأحمد في " المسند"(٣٨١٦)،وابن خزيمة(١٨٥٣).

[٢]- البخاري(٩٠٢)، ومسلم ٦ - (٨٤٧)، وأبو داود(١٠٥٥)،وابن حبان(١٢٣٧).

[٣]- مسلم ٢٥٥ - (٦٥٣)،والنسائي(٨٥٠).

[٤]- رواه أبو داود(٣٤٢)وفيه ذكر الرواح والغسل ،والنسائي(١٣٧١)،وابن حبان(١٢٢٠)،وابن خزيمة(١٧٢١)وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٣٥٢١)و"صحيح أبي داود(٣٦٩)،وصححه شعيب الأرنؤوط.

[٥]- صحيح : رواه أبو داود(١٠٦٧)،والحاكم في" المستدرك"(١٠٦٢)وصححه الحاكم ووافقه الذهبي،وصححه الألباني الألباني في" صحيح الجامع"(٣١١١).

[٦]-مسلم ٤٠ - (٨٦٥)واللفظ له،والنسائي(١٣٧٠)،وابن حبان(٢٧٨٥)عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،وابن ماجة(٧٩٤).

وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ".[١]

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».[٢]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».[٣]

ويقول الإمام ابن القيم-رحمه الله- : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ آكَدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَقُرْبُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبْقُهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسْبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ.[٤]

ما جاء من النهي عن تخصيص يوم الجمعة بقيام أو صيام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ".[٥]

ما جاء من أوقات النهي عن الصلاة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».[٦]

---

[١]- حسن : رواه أحمد في" المسند"(١٥٤٩٨)واللفظ له ،وحسنه شعيب الأرنؤوط، وأبو داود (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠)،والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥) ، وابن حبان(٢٧٨٦)،وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨) ، والدارمي (١٥٩٥)،والحاكم في " المستدرك " (١٠٣٤) ، وقال الألباني : حسن صحيح

[٢]-حسن : رواه ابن حبان(٢٥٨)، وابن خزيمة (١٨٥٧).

[٣]- رواه أحمد في" المسند"(١٤٥٥٩) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وابن ماجة(١١٢٦)، وابن خزيمة(١٨٥٦) ،وقال الألباني : حسن صحيح ، وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

[٤] -"زاد المعاد"للإمام ابن القيم (١/٣٦٤-٣٦٥)ط.مؤسسة الرسالة بيروت.الطبعة السابعة والعشرون .

[٥]-مسلم١٤٨ - (١١٤٤)،وأحمد(٩١٢٧)،وابن خزيمة(١١٧٦)،وابن حبان(٣٦١٣).

[٦] -البخاري(٥٨١)،ومسلم ٢٨٦ - (٨٢٦).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيّ ﷺ ، قَالَ: « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » [١].

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ، قَالَ ﷺ : «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».[٢]

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » [٣].

وسئل فضيلة الشيخ "العثيمين" : ما هي أوقات النهي ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أما أوقات النهي فإنها خمسة بالبسط ،وثلاثة بالاختصار ،أما الاختصار :فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، وعند قيام الشمس حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى الغروب ، وأما بالبسط فنقول من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ،وعند قيامها أي عند زوالها وانخفاض سيرها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس من المغيب مقدار رمح ،وإذا قربت بمقدار رمح حتى تغيب .فهذه خمسة أوقات لا يجوز فيها النفل المطلق ؛ وهو النفل الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط ، أما النفل الذي له سبب فإن القول الراجح أنه مشروع في أوقات النهي، مثل أن يدخل الرجل إلى المسجد في وقت العصر للجلوس ، فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ،ومثل أن يتوضأ في أوقات النهي أي بعد صلاة العصر ، فله أن يصلى ركعتين سنة الوضوء ، وأما صلاة الاستخارة فإن كانت لأمر يزول قبل خروج وقت النهي؛ فلا بأس أن يستخير الإنسان وقت النهي ، وأما إذا كان الأمر واسعًا ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي، فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي، المهم أن أوقات النهي الآن خمسة بالبسط ، وثلاثة بالاختصار، وأنه لا يجوز فيها النفل المطلق الذي

---

[١]- مسلم ٢٩٣ – (٨٣١)،وأحمد(١٧٣٨٢)،وأبو داود(٣١٩٢)،والترمذي(١٠٣٠)،وابن ماجة(١٥١٩)، والنسائي(٥٦٠) ، وابن حبان(١٥٥١).

[٢]-مسلم ٢٩٤– (٨٣٢)، وأحمد(١٧٠١٩).

[٣]- رواه أحمد في " المسند"(١٦٢٩٤) ، وأبو داود(١٨٩٤)،والترمذي(٨٦٨)، والنسائي(٥٨٥)، وابن ماجة(١٢٥٤)، وابن حبان(١٥٥٣).

ليس له سبب ، وأما النفل الذي له سبب فلا بأس ، وكذلك الفرائض يجوز أن يصليها في أوقات النهي ؛كما لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي ، فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي.[١]

نهي المصلى عن الصلاة وليس على عاتقيه شَيْءٌ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ» .[٢]

النهي عن الصلاة مختصرًا :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» .[٣]
عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: "هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ" .[٤]

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ،قَالَ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ".[٥]

ما جاء من النهي عن الالتفات في الصلاة :

عن الحَارِثِ الأَشْعَرِيَّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ

---

[١]–" فتاوى نور على الدرب "للعلامة العثيمين "المكتبة الشاملة "(٢/٨).

[٢] – البخاري(٣٥٩) ،ومسلم ٢٧٧ – (٥١٦)،وأحمد(٧٣٠٧)،وأبو داود(٦٢٦)،والنسائي(٧٦٩)

[٣] – البخاري(١٢٢٠) ،ومسلم ٤٦ – (٥٤٥)،وأحمد(٧١٧٥)،وأبو داود(٩٤٧)،والترمذي(٣٨٣) ،والنسائي(٨٩٠)،وابن حبان(٢٢٨٥).
وقال أبو عيسى الترمذي : وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الِاخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَالِاخْتِصَارُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

[٤] – رواه أحمد(٥٨٣٦)وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن ، وأبو داود(٩٠٣)،والنسائي(٨٩١) وصححه الألباني.

[٥] –رواه مسلم ١١٨ – (٤٢٩)،والنسائي(١٢٧٦)

كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَامْتَلأَ المَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، ..." الحديث[١]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[٢]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَا ئِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»[٣] .

ما جاء من النهي عن كلام الناس في الصلاة :

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،...".[٤]

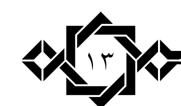
---

[١] – صحيح : رواه أحمد(١٧١٧٠)،والترمذي(٢٨٦٣)،وابن حبان(٦٢٣٣) وصححه الألباني في "التعليق الرغيب" (١/ ١٨٩ – ١٩٠)، "المشكاة" (٣٦٩٤).

[٢] – البخاري(٧٥١)،ومسلم ،وأحمد(٢٤٧٤٦)،وأبو داود(٩١٠)،والترمذي(٥٩٠)،والنسائي(١١٩٦)،وابن حبان(٢٢٨٧).

[٣] – البخاري(٣٧٣)،ومسلم٦٢ – (٥٥٦).

[٤] –رواه مسلم ٣٣ – (٥٣٧)،وأحمد(٢٣٧٦٢)،وأبو داود(٩٣٠)،والنسائي(١٢١٨)،وابن حبان(٢٢٤٨).



النهي عن الصلاة للحاقن والجائع :

عَنْ عَائِشَةَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ " [١]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» . [٢]

وفي رواية :«إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ» . [٣]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ» . [٤]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» [٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى» يَعْنِي الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ. [٦]

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ". [٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ" . [٨]

---

[١] – مسلم ٦٧ – (٥٦٠)،وأحمد(٢٤١٦٦)،وأبو داود(٨٩)،وابن حبان(٢٠٧٣)

[٢] – البخاري(٦٧٢)،ومسلم(٥٥٧)

[٣] – البخاري(٥٤٦٣)،ومسلم٦٤ – (٥٥٧)،وأحمد(١٢٠٧٦)،والترمذي(٣٥٣) ،والنسائي(٨٥٣)،وابن ماجة(٩٣٣)،وابن حبان(٥٢٠٩).

[٤] – البخاري(٦٧٣)،ومسلم٦٦ – (٥٥٩)،وأحمد(٤٧٠٩)،وأبو داود(٣٧٥٧)،والترمذي(٣٥٤)،وابن ماجة(٩٣٤)،

[٥] – رواه أحمد(٢٦٤٩٩)

[٦] – رواه أحمد(٩٦٩٧)،وابن ماجة(٦١٨)،وابن حبان(٢٠٧٢).

[٧] – رواه ابن حبان (٢٠٧١) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٨٠).

[٨] – رواه أبو داود(٩١) وصححه الألباني.

ما جاء من النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: "لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ" .[١]

ومما يعارض النهي عن الصلاة خلف النائم ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» ، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.[٢]

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ" [٣]

النهي عن عقبة الشيطان وأن يفترش المصلي ذراعيه افتراش السبع :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.[٤]

---

[١] – ضعيف : رواه أبو داود(٦٩٤)،وابن ماجة(٩٥٩)، والبيهقي(٣٣٣٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، عبد الملك بن محمد وعبد الله بن يعقوب مجهولا الحال ، وشيخ عبد الله المبهم قد يكون أبا المقدام هشام بن زياد ، فقد أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) من طريق زيد بن الحباب ، عن أبي المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، وأبو المقدام متروك.ثم إن بينه وبين محمد بن كعب راويًا مجهولاً، فقد قال مسلم في مقدمة "صحيحه"

(باب ٥): سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام- حديث عمر بن عبد العزيز- قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحي بن فلان عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: إن هشامًا سمعه من محمد ابن كعب، فقال: إنما ابتلي من قِبَلِ هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعدُ أنه سمعه من محمد. قال الحافظ ابن حجر في"فتح الباري" ١/ ٥٨٧ عند قول البخاري: باب الصلاة خلف النائم، قال: كأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعنى حديث ابن عباس (قلنا: جاءت هذه العبارة في "سنن أبي داود" بإثر الحديث (١٤٨٥)، وهو قطعة من هذا).

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني فى "الأوسط" (٥٢٤٦)، وهما واهيان أيضا،وحسنه الألباني في " الإرواء"(٣٧٥).

[٢] – البخاري(٣٨٢)،ومسلم ٢٧٢ – (٥١٢)

[٣] - البخاري(٣٨٣)،ومسلم – (٥١٢)

[٤] – مسلم ٢٤٠ – (٤٩٨)،وأحمد(٢٤٠٣٠)،وأبو داود(٧٨٣)،والترمذي(٢٩٦).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ "

ما جاء من النهي عن انبساط الكلب في السجود :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» [١].

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ، افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» [٢]

ما جاء من النهي بالإشارة باليدين عند التسليم عن اليمين والشمال :

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ ،كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ" [٣]

ما جاء من النهي عن الصلاة لمن نام فيها :

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ" [٤]

وعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ" [٥]

---

[١] – البخاري(٨٢٢)،ومسلم٢٣٣–(٤٩٢)،وأحمد(١٢٨١٢)،وأبو داود(٨٩٧)،والترمذي(٢٧٦)، والنسائي(١٠٢٨)،وابن ماجة(٨٩٢)،وابن حبان(١٩٢٦).

[٢] – رواه أحمد(١٥١٧٨)،والترمذي(٢٧٥)،وابن ماجة(٨٩١).

[٣] – مسلم ١٢٠ – (٤٣١)،وأحمد(٢٠٨٠٦)،وأبو داود(٩٩٨)،والنسائي(١١٨٥)،وابن حبان(١٨٧٨).

[٤] – البخاري(٢١٢)،ومسلم ٢٢٢ – (٧٨٦).

[٥] – مسلم ٢٢٣ – (٧٨٧)،وأحمد(٨٢٣١)،وأبو داود(١٣١١)،وابن ماجة(١٣٧٢)،وابن حبان(٢٥٨٥).

الفصل الثاني

ما جاء من مخالفات المساجد:

النهي عن بناء المساجد على القبور :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».[١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .[٢]
وفي رواية : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٣]

وعن عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.[٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".[٥]

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللهمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.[٦]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ" .[٧]

ما جاء من النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ:

---

[١] – البخاري(٤٢٧) ،ومسلم١٦ – (٥٢٨)،وأحمد(٢٤٢٥٢)،والنسائي(٧٠٤)

[٢] – البخاري(٤٣٧) ،ومسلم ٢٠ – (٥٣٠)،وأحمد(٩٨٥٠)،وأبو داود(٣٢٢٧)،وابن حبان(٢٣٢٦).

[٣] – رواه أحمد(١٠٧١٥)

[٤] – البخاري (٥٨١٥)،ومسلم ٢٢ – (٥٣١)،وأحمد(٢٤٥١٣)،والنسائي(٧٠٣)،وابن حبان(٦٦١٩).

[٥] – رواه أحمد(٧٣٥٨).

[٦] – رواه مالك في " الموطأ" (٤٧٥)

[٧] – رواه أحمد(١١٧٨٨)،وأبو داود(٤٩٢)،والترمذي(٣١٧)،وابن ماجة(٧٤٥)،وابن حبان(١٦٩٩) وصححه الألباني.

المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ". [١]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ". [٢]

النهي عن المغالاة في تشييد المساجد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . [٣]

النهي عن زخرفة المساجد وكل ما يشغل المصلين :

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ " أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً : وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ ، وَالقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ " . [٤]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ» وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ ، وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ» وَقَالَ أَنَسٌ: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى»

النهي عن الإسراع حين الإتيان للمسجد لإدراك الصلاة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [٥]

---

[١] – البخاري(١١٨٩)،ومسلم٥١١ – (١٣٩٧)،وأحمد(٧٢٤٩)،وأبو داود(٢٠٣٣)، والنسائي(٧٠٠)،وابن ماجة(١٤٠٩)،وابن حبان(١٦١٩).

[٢] – البخاري(١٨٦٤)ومسلم٤١٥ – (٨٢٧)، وأحمد(١١٠٤٠)،والترمذي(٣٢٦)،وابن حبان(١٦١٧).

[٣] – رواه أبو داود(٤٤٨)،وابن حبان(١٦١٥) وصححه الألباني

[٤] – البخاري(٤٤٦)

[٥] –البخاري(٩٠٨)، ومسلم ١٥١ – (٦٠٢)،وأحمد(٧٦٦٢)، وأبو داود(٥٧٢)،والترمذي(٣٢٧)، وابن ماجة(٧٧٥)،وابن حبان(٢١٤٦).

وفي رواية : "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا" .[١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّ ".[٢]

ما جاء من نهي النساء إلى الذهاب للمساجد متبرجات أو متعطرات :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .[٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ" [٤]

وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ". [٥]

وعَنْ عُبَيْدٍ، مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "الْإِعْصَارُ غُبَارٌ" [٦]

---

[١]- صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٧٢٥٠)،وأبو داود(٥٧٣)بنحوه ، والنسائي(٨٦١)،وابن حبان(٢١٤٥) وصححه الألباني.

[٢] -البخاري(٦٣٥)،ومسلم ١٥٥ – (٦٠٣)،وأحمد(٢٢٦٠٨)،وابن خزيمة(١٦٤٤)،وابن حبان(٢١٤٧).

[٣] – البخاري(٨٦٩)واللفظ له ،ومسلم١٤٤ – (٤٤٥)بلفظ :" لو رأى " .

[٤]– مسلم ١٤٣ – (٤٤٤)،وأحمد(٨٠٣٥)،وأبو داود(٤١٧٥)،والنسائي(٥٢٦٣).

[٥] – مسلم ١٤١ – (٤٤٣)

[٦]– رواه أحمد(٧٣٥٦)،وأبو داود(٤١٧٤)،وابن ماجة(٤٠٠٢)وصححه الألباني

وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. [١]

النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث غير ميتها طبخًا قبل الذهاب للمسجد للصلاة :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». [٢]

وفي رواية: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ". [٣]

وعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا " . [٤]

النهي عن دخول المساجد أو الأسواق بالنبل الذي لم يمسك على نصالها :

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ " . [٥]

---

[١] -رواه أبو داود(٤١٧٣)،والنسائي(٥١٢٦)،وابن حبان(٤٤٢٤)وحسنه الألباني.

قال الطيبي فيما نقله عنه المناوي في "فيض القدير" (٣/ ١٤٧): شبَّه خروجَها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال ، التي هي بمنزلة رائد الزنى بالزنى ، مبالغة ، وتهديدًا ، وتشديدًا عليها .

قال المناوي (١/ ٢٧٦) أي هي بسبب ذلك تعرضة للزنى ، ساعية في أسبابه ، داعية إلى طلابه ، فسمت لذلك زانية مجازًا ، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة شبق لهن ، سيما مع التعطر ، فربما غلبت الشهوة ، وصمم العزم ، فوقع الزنى الحقيقي.

ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمُروا بها.

[٢] – البخاري(٧٣٥٩)،ومسلم٧٣ – (٥٦٤)،،وأحمد(١٥٢٩٩)،وأبو داود(٣٨٢٢).

[٣] – مسلم ٧٤ – (٥٦٤)،والترمذي(١٨٠٦).

[٤] – رواه مسلم ٧٨ – (٥٦٧)بتمامه ،وأحمد(٨٩)،والنسائي(٧٠٨)،وابن ماجة(١٠١٤)

[٥] – البخاري(٧٠٧٥)،ومسلم ١٢٤ – (٢٦١٥)،وأحمد(١٩٥٤٥)،وأبو داود(٢٥٨٧)،وابن ماجة(٣٧٧٨)،وابن حبان(١٦٤٩).

النهي عن تخطى رقاب المصلين :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ" .[١]

وفي رواية : «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ»[٢]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ" .[٣]

ما جاء من النهي عن الصلاة إلى غير سترة :

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ" .[٤]

ما جاء من النهي عن المرور بين يدي المصلي :

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" قَالَ أَبُو النَّضْرِ: " لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟ "[٥]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».[٦]

---

[١] – صحيح : رواه أبو داود(١١١٨)،والنسائي(١٣٩٩) وصححه الألباني.

[٢] – رواه أحمد(١٧٦٩٧،١٧٦٧٤)،وابن خزيمة(١٨١١)،وابن حبان(٢٧٩٠)

[٣] – رواه ابن ماجة(١١١٥) وصححه الألباني.

[٤] – رواه ابن خزيمة(٨٠٠)،وابن حبان(٢٣٦٩) وصححه الألباني .

[٥] – البخاري(٥١٠)،ومسلم ٢٦١ – (٥٠٧)،،وأحمد(١٧٥٤٠)،وأبو داود(٧٠١)،والترمذي(٣٣٦)،والنسائي(٧٥٦)،وابن ماجة(٩٤٥)،وابن حبان(٢٣٦٦).

[٦] – البخاري(٣٢٧٤)،ومسلم ٢٥٨ – (٥٠٥)،وأحمد(١١٣٩٤)،وأبو داود(٦٩٧)،والنسائي(٤٨٦٢)،وابن ماجة(٩٥٤)،وابن حبان(٢٣٦٧).

النهي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين تحية المسجد :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .[١]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» .[٢]

وفي رواية : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: "يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". ثُمَّ قَالَ : "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا".[٣]

ما جاء من النهي عن إتخاذ المساجد طرقًا :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا ، إِلَّا لِذِكْرٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ".[٤]

ما جاء من النهي عن الصلاة إذا اقيمت الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ".[٥]

---

[١] – البخاري(٤٤٤) ، ومسلم٦٩ – (٧١٤)،وأحمد(٢٢٥٧٨)،وأبو داود(٤٦٧)،والترمذي(٣١٦)،والنسائي(٧٣٠)،وابن ماجة(١٠١٣)،

[٢] – البخاري(٩٣٠)،ومسلم٥٤–(٨٧٥)،وأحمد(١٤٣٠٩)،وأبو داود(١١١٥)،والترمذي(٥٠١) ،والنسائي(١٤٠٩)،وابن حبان(٢٥٠١).

[٣] – مسلم٥٩ – (٨٧٥)،وأحمد(١٤٩٠٦)،وأبو داود(١١١٦)،وابن حبان(٢٥٠٢).

[٤] –رواه الطيالسي(٣١) ، وانظر " صَحِيح الْجَامِع" (٧٢١٥)،و "الصحيحة"(١٠٠١).

[٥] – مسلم ٦٣ – (٧١٠) ،وأبو داود(١٢٦٦)، والترمذي(٤٢١)،والنسائي(٨٦٥)،وابن ماجة(١١٥١).
وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا المَكْتُوبَةَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

ما جاء من النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما - قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. [١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ "، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ "، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [٢]

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لضرورة :

وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ " [٣]

وعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ" . [٤]

ما جاء من النهي عن هيشات الأسواق في المساجد :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ" [٥]

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ

---

[١] - مسلم٤٧ – (٣٩٨)،وأحمد(١٩٨١٥)،وأبو داود(٨٢٨)،والنسائي(٩١٧)،وابن حبان(١٨٤٥).

[٢] - رواه أحمد(٧٨١٩)،،وأبو داود(٨٢٦)،والترمذي(٣١٢)،والنسائي(٩١٩)،ابن ماجة(٨٤٩،٨٤٨) وصححه الألباني

[٣] – مسلم ٢٥٨ – (٦٥٥)،وأحمد(٩٣٨٢)،وأبو داود(٥٣٦)،والترمذي(٢٠٤)،والنسائي(٦٨٣)،وابن ماجة(٧٣٣)

[٤] – صحيح : رواه ابن ماجة(٧٣٤) وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف جدًا، عبد الجبار بن عمر ضعيف، وابن أبي فروة– واسمه إسحاق بن عبد الله– متروك الحديث. ويغني عنه الحديث السابق

[٥] – مسلم ١٢٣ – (٤٣٢)،وأبو داود(٦٧٤)بدون ذكر :" هيشات الأسواق "، والترمذي(٢٢٨)

أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» . [١]

النهي عن البيع والشراء أو إنشاد الضالة في المسجد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا" . [٢]

وفي رواية" إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً ، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ ". [٣]

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ" . [٤]

وعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا وَجَدْتَ" . [٥]

ما جاء من النهي عن تناشد الأشعار في المساجد ما لم يكن مباحًا :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" . [٦]

عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» . [٧]

---

[١] – البخاري(٤٧٠)

[٢] – مسلم ٧٩ – (٥٦٨)،وأحمد(٨٥٨٨)،وأبو داود(٤٧٣)،وابن ماجة(٧٦٧)،وابن حبان(١٦٥١).

[٣] – صحيح : رواه الترمذي(١٣٢١)،وابن حبان(١٦٥٠)بذكر البيع والشراء فقط ،وصححه الألباني..

[٤] – مسلم ٨٠ – (٥٦٩)،وأحمد(٢٣٠٥١)،وابن ماجة(٧٦٥).

[٥] – صحيح : رواه النسائي(٧١٧) وصححه الألباني.

[٦] – حسن : رواه أحمد(٦٦٧٦)،وأبو داود(١٠٧٩)،والترمذي(٣٢٢)،والنسائي(٧١٥)،وابن ماجة(٧٤٩) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٧] - البخاري(٣٢١٣) ، ومسلم١٥٣ – (٢٤٨٦)،وأحمد(١٨٦٩٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: "أَجِبْ عَنِّي، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ"؟ ، قَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. [1]

ما جاء من النهي عن القذر والنجاسات في بيوت الله تعالى :

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ" فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْه. [2]

ما جاء من النهي عن البصاق في المسجد :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" . [3]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ" . [4]

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ". [5]

---

[1] – البخاري(٣٢١٢)،ومسلم١٥١ – (٢٤٨٥)واللفظ له ،وأحمد(٢١٩٣٦)،وأبو داود(٥٠١٣)،والنسائي (٧١٦).

[2] – البخاري(٢١٩)،ومسلم ١٠٠ – (٢٨٥)واللفظ له .

[3] – البخاري(٤١٥)،ومسلم٥٥ – (٥٥٢)،وأحمد(١٢٧٧٥)،وأبو داود(٤٧٥)،والترمذي(٥٧٢)،والنسائي (٧٢٣)،وابن حبان(١٦٣٧).

[4] – مسلم٥٧ – (٥٥٣)،وأحمد(٢١٥٤٩)،وابن ماجة(٣٦٨٣)،وابن حبان(١٦٤٠).

[5] – حسن : رواه أحمد(١٥٤٣)،وابن خزيمة(١٣١١)وحسنه الألباني.

ما جاء من النهي عن البصاق تجاه القبلة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» [١]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» . [٢]

النهي عن توطن الرجل مكان بالمسجد للصلاة فيه دون غيره :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ".[٣]

النهي عن عدم مساواة الصفوف في الصلاة وعاقبة ذلك :

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» . [٤]

النهي عن الصلاة بين السواري جماعة إلا للاضطرار :

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا" . [٥]

---

[١] -البخاري(٤٠٦)،ومسلم٥٠ - (٥٤٧).

[٢] - البخاري(٤٠٥)،ومسلم٥٤ - (٥٥١)،وأحمد(١٢٠٦٣)،وابن ماجة(٢٢٦٧).

[٣]- رواه أحمد(١٥٥٣٢)، وأبو داود(٨٦٢)،والنسائي(١١١٢)،وابن ماجة(١٤٢٩)وحسنه الألباني.

[٤] - البخاري(٧١٧)،ومسلم١٢٧ - (٤٣٦)،وأحمد(١٨٣٨٩)،وأبو داود(٦٦٣)،والترمذي(٢٢٧) ،والنسائي(٨١٠)،وابن ماجة(٩٩٤).

[٥] -رواه ابن ماجة(١٠٠٢)،وابن خزيمة(١٥٦٧)، وابن حبان(٢٢١٩)،والحاكم في " المستدرك"(٧٩٤)و انظر "الصَّحِيحَة"(٣٣٥)وقال الألباني: حسن صحيح.

وعَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".[١]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: « بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنَ»، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .[٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا الْفِعْلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مِثْلَهُ مُنْفَرِدًا فَجَائِزٌ».

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله – عن حكم الصلاة بين الأعمدة والسواري ؟ فأجاب : إذا كان لحاجة ، فلا بأس ، وإن لم يكن لحاجة ، فإنه مكروه ، لأن الصحابة-رضي الله عنهم - كانوا يتقون ذلك .

النهي عن الصلاة منفردًا خلف الصف :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرْدٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : "اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ".[٣]

النهي عن مسابقة الإمام في الصلاة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ،..."الحديث[٤]

---

[١] – رواه أحمد(١٢٣٣٩)،وأبو داود(٦٧٣)،والترمذي(٢٢٩)،والنسائي(٨٢١)،وابن خزيمة(١٥٦٨)وصححه الألباني. ويقول أبو عيسى الترمذي : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ "وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ". وقال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى رسول الله – ﷺ – في الكعبة بين سواريها.

[٢] –البخاري(٤٢٨٩)،ومسلم ٣٨٩ – (١٣٢٩)،وأحمد(٤٨٩١)،وأبو داود(٢٠٢٥)،والنسائي(٢٩٠٥)،وابن ماجة(٣٠٦٣).

[٣] – رواه أحمد (١٦٢٩٧)،وابن ماجة(١٠٠٣)،وابن حبان(٢٢٠٢)،وابن خزيمة(١٥٦٩) وصححه الألباني في "الإرواء" (٢/ ٣٢٨ و ٣٢٩).

[٤] – البخاري (٧٢٢)،ومسلم٨٦ – (٤١٧)،وأحمد(٨١٥٦)،وأبو داود(٦٠٣)،وابن ماجة(١٢٣٩)،وابن حبان(٢١٠٧).

وفي رواية :" لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " [1]

وفي رواية :"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ "لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" [2] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " [3] .

النهي عن التحلق في المساجد لأمور الدنيا :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ" [4]

ما جاء من من النهي عن التشبيك بين الأصابع حتى يصلي :

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ " [5]

ما جاء من منهيات تخص الائمة والخطباء :

ما جاء من النهي عن إطالة الإمام في الصلاة بما يشق على الضعفاء والمرضى وذوي الحاجة :

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا،

---

[1] – مسلم ٨٧ – (٤١٥)،وابن خزيمة (١٥٧٦).

[2] – رواه ابن ماجة(٩٦٠) وصححه الألباني.

[3] – البخاري(٦٩١)،ومسلم١١٤–(٤٢٧)،وأحمد(١٠١٠٤)،وأبو داود(٦٢٣)،والترمذي(٥٨٢)،والنسائي (٨٢٨)،وابن ماجة(٩٦١)،وابن حبان(٢٢٨٢).

[4] – رواه ابن حبان(٦٧٦١) وصححه الألباني في – "الصحيحة" (١١٦٣).

[5] –رواه أحمد(١٨١١٢)،وأبو داود(٥٦٢)،والترمذي(٣٨٦)وصححه الألباني ،وابن حبان(٢١٤٩)وقال الألباني : حسن صحيح .

وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ - ثَلاَثًا - اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا " .[١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .[٢]

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُ: "أُمَّ قَوْمَكَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: "ادْنُهْ" فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: "تَحَوَّلْ" فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ"[٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» .[٤]

ما جاء مما يُنهى عنه الخطيب على المنبر :

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: "قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ".[٥]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ". قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِي.[٦]

---

[١] – البخاري(٦١٠٦)،ومسلم١٧٨ – (٤٦٥)،وأحمد(١٤٣٠٧)،وأبو داود(٧٩٠)،والنسائي(٨٣٥)،وابن ماجة(٩٨٦)،وابن حبان(٢٤٠٠).

[٢] – البخاري(٧٠٣)،ومسلم١٨٣ – (٤٦٧)،وأحمد(٧٦٦٧)،وأبو داود(٧٩٤)،والترمذي(٢٣٦)، والنسائي(٨٢٣)،وابن حبان(١٧٦٠).

[٣] – مسلم ١٨٦ – (٤٦٨)،وأحمد(١٦٢٧٢)،وابن ماجة(٩٨٧)

[٤] – البخاري(٨٦٨) ،وأحمد(٢٢٦٠٢)،وأبو داود(٧٨٩)،والنسائي(٧٨٩)،والنسائي(٩٩١).

[٥] – مسلم ٥٣ – (٨٧٤)،،وأحمد(١٧٢١٩)،وأبو داود(١١٠٤)،والترمذي(٥١٥)،والنسائي(١٤١٢)،وابن حبان(٨٨٢).

[٦] – مسلم٤٨ – (٨٧٠) ،وأحمد(١٩٣٨٢)،وأبو داود(٤٩٨١)،والنسائي(٣٢٧٩)،وابن حبان(٢٧٩٨).

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: ١١] "[١]

ما جاء من النهي وتحذير الخطيب لعمله المنكر مخالفًا لقوله وأمره :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ ".[٢]

النهي عن الكلام والخطيب على المنبر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، "فَقَدْ لَغَوْتَ" [٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا" [٤]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا،

---

[١] – مسلم ٣٩ – (٨٦٤)،والنسائي(١٣٩٧).

[٢] - البخاري(٣٢٦٧)،ومسلم ٥١ – (٢٩٨٩)

[٣] – البخاري (٩٣٤)،ومسلم ١٢ – (٨٥١)،وأحمد(١٠١٢٨)،وأبو داود(١١١٢)،والترمذي(١٤٠٢) ،والنسائي(١٤٠٢)،وابن ماجة(١١١٠)،وابن حبان(٢٧٩٣).

[٤] – مسلم ٢٧ – (٨٥٧)،وأحمد(٩٤٨٤)،وأبو داود(١٠٥٠)،والترمذي(٤٩٨)،وابن ماجة(١٠٩٠)، وابن حبان(٢٧٧٩).

فَهِيَ كَفَّارَتُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ".[١]

النهي عن أن يصل الجمعة أو غيرها بصلاة حتى يخرج أو يتكلم :

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ، قَالَ:أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ".[٢]

النهي عن التحلق قبل الصلاة :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ" .[٣]

النهي عن الحبوة والخطيب يخطب :

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».[٤]

النهي عن رفع الحضور لخطبة الجمعة أيديهم بالدعاء في تأمينهم على دعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «رَفْعُ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ»[٥]

---

[١] –حسن : رواه أحمد في" المسند"(٧٠٠٢)،وأبو داود(١١١٣) وابن خزيمة (١٨١٣)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٢]– مسلم ٧٣ – (٨٨٣)،وأحمد(١٦٨٦٦)،وأبو داود(١١٢٩)،وابن خزيمة (١٨٦٧).

[٣]– حسن : رواه أحمد في " المسند"(٦٦٧٦)،وأبو داود(١٠٧٩)،والترمذي (٣٢٢)،وابن ماجة(١١٣٣)،والنسائي(٧١٤)،وابن خزيمة(١٨١٦)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

[٤]– حسن : رواه أحمد(١٥٦٣٠) ،و أبو داود(١١١٠)،والترمذي(٥١٤)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٥] – رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه"(٥٤٩٢)

وروى بإسناد صحيح عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «رَفَعَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ» فَقَالَ مَسْرُوقٌ: «قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ .[١]

وقال أبو شامة –رحمه الله-في" الباعث على إنكار البدع والحوادث"في بدع الخطبة: وأما رفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.

وقال السيوطي –رحمه الله-في" الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" في بدع الخطبة : ورفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.

ما جاء من النهي عن أن يقيم الرجل أخاه من مقعده :

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺأَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ ،قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا [٢]

وعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا". [٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ أَفْسِحُوا ، يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ». [٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ) مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

ما جاء من النهي عن إقامة الحدود في المساجد :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ " [٥]

وقَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ ، أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ ، وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.[٦]

---

[١] – رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه"(٥٤٩٥)

[٢] – البخاري(٩١١)واللفظ له ،ومسلم ٢٧ – (٢١٧٧)،وأحمد(٦٣٧١)،والترمذي(٢٧٤٩)،وابن حبان(٥٨٦).

[٣] –مسلم ٣٠–(٢١٨٧)،وأحمد(١٤١٤٣)

[٤] –رواه أحمد في " المسند"(٨٤٦٢)وحسنه شعيب الارنؤوط.

[٥] – رواه ابن ماجة(٢٥٩٩)وحسنه الألباني

[٦] – البخاري (ج٩/ص٦٨).

وهذا آخر ما قمت بجمعه وإعداده من مخالفات الصلاة والمساجد ، سائلًا الله عز وجل أن يجعل له القبول والتوفيق ،وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة ، وكل من قرأه ، أو أعانني على نشره ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

تم بحمد الله وتوفيقه

الباحث في القرآن والسنة

أخوكم في الله/صلاح عامر